

والصلح عن مال مع الاقرار والقسمة وان خصومة  
وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه  
جنت ايضا بالامر وان كان يباشر مرة ويفوض  
اخرى اعتبر الاغلب ويحنت بفعله وفضل ما مورث  
في النكاح والطلاق والمخاع والعق والكتابة والصلح  
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستراض  
وضرب العبد والذبح والبتا والخطبة والابداع  
والاستبداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين  
وقبضه والكسوة والسجل والام دخل علي فعل تجرب  
فيه النيابة كبيع وشرا وجارة وخطبة ومباغة  
وبنا اقتضي امره ليخصه به فلم يحنت في ان بعث لك  
ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لافان دخل علي عين او  
فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب  
الولد اقتضي ملكه فحنت في ان بعث ثوبا لك ان  
باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت كذا طعاما او  
شربت

140  
شربت كد شل بالاقتضي ان يكون الطعام ملكا  
المخاطب وان نوي غيره صدق فيما عليه قال ان  
بعته او اتبعته فهو حر فعقد باختيار لنفسه حنت  
ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار  
لا يعتق ويحنت بالفاسد والموقوف لا بالباطل  
وفي لا يترفع هذه المرأة حنت بالصحيح دون  
الفاسد كالاصيلي او لا يصوم ولو كان في الماضي  
فهو عليها فان عني به الصحيح صدق ان لم ابع هذا  
الرقيق فلذا فاعتق او بر مطلقا واستولد حنت  
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت  
المخلقة ولو قيل لمارك امرأة غير هذه المرأة فقال  
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة التكرة تدخل  
تحت التكرة والمعرفة لا الا في العلم وسحب او مرة  
ما شيا في قوله علي الشيء الي بيت الله تعالى الكعبة  
واراق دما ان ركب ولا شيء بعلي لخروج او